الا برضاه وهو قول ح من ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك
فصط لكل منهما فسخه بحضرة الاخر في بيع فاسد لو بعد القبض ولو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه درر
عزر يجب على كل منهما فسخه قبل قبضه وبعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه قيمته ولا يشترط القضا في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج الى القضا لان الفسخ حق الشرع لا حق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فالمشتري احق بما شراه حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ما ربح في ثمن المبيع فاسدا لا المشتري شحي لو رده مشتريه على بايعه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة ينفسخ البيع والرد ويجب عليه فعلى اي وجه رده يبرى عن الواجب دليله رد الودايع والعواري وكذا لو باعه من وكيل البايع شرايه وسلمه بري عن الضمان خ قطعه ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع فاسدا لو نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جا بمبيع فاسد الى بايعه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فحمله بعده صار غصبا ثانيا بخلاف ما اذا اجابه ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده
صل المستحق بجهته اذ وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما شراه فاسدا من اجنبي

فوهبه

فوهبه الاجنبي من البايع وسلمه لا يبرا المشتري من قيمته اذ لم يصر العين واصلا الى البايع من جهة مستحقة بل من جهة اخرى فص
باعه صحيحا ثم باعه فاسدا ينفسخ الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باع موجره من مستاجره بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة كما في بيع صحيح اختلاف المتبايعين في انواع شتى قاضيخان اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد وفاقا وفي غير ظاهر الرواية عن الامام من ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له وان اختلفا في اصل الثمن تحالفا وترادا فان برهنا تسمع بينة البايع واصل هذا انه لو اختلف الثمنان واتفقت بينتهما على ثمن واحد ولذا له احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول لمنكر الفساد والبينة لمدعيه ولو كان الثمنان من صفتين مختلفتين واحدهما يفسد البيع فالبينة للبايع ان ادعى الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فالقول لمدعي البتات والبينة لمدعي الوفا فان بيع الوفا ان اعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة ولو اعتبر رهنا فالبينة لمدعي البيع الا ان احدهما لو ادعى بيعا والاخر رهنا فالقول لمنكر البيع ولو ادعى البايع كون المبيع بشرط الخيار والمشتري كونه باتا في ظاهر الرواية عن الامام القول لمنكر الخيار وعنه في رواية لو ادعى البايع الخيار لنفسه فالقول له وعند محمد القول لمدعي الخيار والبينة للاخر ولو ادعى المشتري الخيار لنفسه والبايع البتات فالقول للبايع على كلتا الروايتين عن الامام ولو ادعى احدهما البيع بطوع والاخر الاكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في طوع وكره في صلح واقرار فالقول لمدعي

٥٠٩
Copyright © King Saud University